

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٩

الحاقا للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وخاصة المادة (١) منه و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة ١ : اعتبار التوضيحات العامة التالية جزء من اللائحة الطبية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشار اليه والمبينة بالجدول المرفقة به والخاصة بالوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها .

وهي :

(أ) الخبرة العلمية .. وتعني الخبرة في مجال الوظيفة .

(ب) الشهادة الدراسية وتعني :

١ - الشهادة الابتدائية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد ست سنوات دراسية .

٢ - الشهادة الاعدادية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد تسع سنوات دراسية .

٣ - الشهادة الثانوية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد اثنتى عشرة سنة دراسية .

(ج) السنة الدراسية .. وهي التي لا نقل مدتها عن تسعة شهور موصولة .

مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٤/٦/٣ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠) .  
الصادرة في ١٩٨٤/٦/١٦ .

## قرار وزاري

رقم ٨٤/١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨٤/٥٢ وعلى الاخص البند (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة .  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة ١ : تشكيل اللجان الطبية الخاصة بتقدير السن للمرشحين للعمل في أجهزة الدولة على النحو التالي :

(أ) تتألف اللجنة الطبية في محافظة العاصمة من :

رئيس شعبة الامراض المعدية

رئيس شعبة الصحة المدرسية

(ب) تتألف اللجان الطبية في المناطق التالية :

- ١ - الباطنة (صحار)
- ٢ - البيريامي
- ٣ - الداخلية (نزوى)
- ٤ - محافظة مسندم (خصب)
- ٥ - الشرقية (صور)
- ٦ - المنطقة الجنوبية (صلالة)

كما يلي :

الطبيب المسئول في المستشفى  
ومسئول مجمع/وحدة الصحة العامة

- مادة ٢ :** تتولى اللجان المشار إليها في المادة (١) تقدير سن المرشحين للعمل في أجهزة الدولة وفقاً للقواعد الآتية :
- (أ) يكون تقدير السن على النموذج المقرر لذلك .. وبناء على تحويل رسمي من الجهة المعنية بتعيين الموظف .
- (ب) تجتمع هذه اللجان مرتين في الأسبوع على الأقل خلال ساعات الدوام الرسمي .
- وعلى أعضاء هذه اللجان كتابة أسمائهم بخط واضح ومفتوح الى جانب توقيعاتهم على تقادير السن .
- مادة ٣ :** وفي حالة غياب أحد أعضاء هذه اللجان فعلى مدير الطب الوقائي بالوزارة تكليف أحد الاطباء للقيام بمهامه .
- مادة ٤ :** تقوم الجهات الرسمية الراغبة في تقدير سن المرشحين للعمل لديها بتوجيه طلباتها مباشرة الى اللجنة المختصة .
- مادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره وعلى المعنيين اتخاذ اللازم لتنفيذ ماورد به .

صدر في : ١٩٨٤/٩/٢٠ م

الدكتور مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٤ .